لام - البلاغ رقم 1997/740، بارزانا ضد شيلي

(اعتمد القرار في 23 تموز/يوليه 1999، الدورة السادسة والستون)*

مقدم البلاغ: فيسنتي بارزانا يترونيتش
الضحية المدعاة: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: شيلي
تاريخ البلاغ: 28 تموز/يوليه 1996
القرارات السابقة: قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة 91، المُبلغ إلى الدولة الطرف في 14 شباط/فبراير 1997

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 23 تموز/يوليه 1999،

تعتمد ما يلي:*

قرار بشأن المقبولية

1 - صاحب البلاغ هو بارزانا يترونيتش، الذي قدم البلاغ بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن أبنائه فيسنتي خافيير وألفارو رودريغو بارزانا الفاريز، وجميعهم مواطنون شيليون من أصل كرواتي. وذكر أنهم كانوا ضحايا لانتهاك شيلي للمواد 2 و 4 و 5 و 6 و 7 و 9 و 10 و 14 و 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالثلاثة وأيضا للمادة 26 من العهد فيما يتعلق بالسيد فيسنتي بارزانا يترونيتش.

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكه آندو، والسيد برافو للاتشاندرا باغواتي، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد لالاه، والسيد مارتين شاينين، والسيد رومان فيروشفسكي، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد عبد الله زاخيه. ووفقا للمادة 85 من النظام الداخلي، لم تشارك عضو اللجنة السيدة سيسيليا ميدينا كويروغا في النظر في هذه القضية.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

2-1 يبدو أن البلاغ يستند إلى شكويين رئيسيتين، تقوم إحداهما على الادعاء بالمضايقة التي عانت منها أسرته، ولا سيما ولداه، بسبب ما يدعى من اضطلاع السيد بارزانا بنشاط في مجال حقوق الإنسان وبسبب أصله الكرواتي. وتستند الشكوى الثانية إلى قرار محكمة الاستئناف في عام 1994 القاضي بوقف التحقيق في الأحداث التي وقعت في عام 1973.

2-2 فقد احتجز السيد بارزانا يوترونيتش في شيلي في الفترة من 17 إلى 20 أيلول/ سبتمبر 1993 وادعي أن منزله قد فُتش بطريقة غير قانونية كما جرى تعذيبه أثناء الأحداث التي عرفت بـ"كورا كويلوتا 2" التي وقعت في قريتي ألمانا وكويلوثا بمحافظة فال باراسيو.

2-3 وفي 8 شباط/فبراير 1993، بدأت الإجراءات أمام محكمة سانتياغو الجنائية الثالثة لاستجلاء الظروف المحيطة باحتجاز السيد بارزانا يوترونيتش وما يدعي وقوعه من تعذيب له، وتوقفت الإجراءات مؤقتا في 27 أيار/مايو 1994.

2-4 وفي 31 أيار/مايو 1994 أحيلت القضية من جديد إلى محكمة استئناف سانتياغو، التي أكدت في 28 حزيران/يونيه 1994 قرار الوقف الذي أصدرته محكمة سانتياغو الجنائية الثالثة في القضية. ويدعي مقدم البلاغ أن هذه الإجراءات قد أوقفت تنفيذا لمرسوم العفو العام الصادر في عام 1978، وهو ما يدعي أنه انتهاك لحقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك فإنه يدعي أن السلطات لم تجر تحقيقا دقيقا لأن ضباطا عسكريين كبار، من بينهم اللواء مانويل كونتريراس، قد شاركوا في تلك الأحداث.

2-5 ويذكر مقدم البلاغ أن إشراكه في التحقيق في الأحداث المشار إليها أعلاه قد تسبب في إثارة مشاكل له ولأسرته. وهو يشير في هذا الصدد إلى حادثة وقعت خارج منزله في أيار/مايو 1994، عندما احتجز أفراد الشرطة ولديه وأطلقوا الرصاص باتجاههما واعتقلوهما على نحو تعسفي لعدة ساعات. وأفرج عنهما بعد ذلك دون توجيه اتهام. وقد اتهموا قبل ذلك بسرقة إحدى السيارات وبحيازة أسلحة. ويدعي مقدم البلاغ أن تلك الأحداث تسبب فيها أفراد الشرطة بسبب ما يدعي من نشاط في مجال حقوق الإنسان. وقد قام

بطلب الحماية القضائية[24] بالنيابة عن ابنيه ولكنها رفضت، وهذا القرار القضائي يشكل الأساس للشكوى الثانية لمقدم البلاغ.

6-2 وأقام مقدم البلاغ دعوة أمام محكمة سانتياغو الجنائية الثالثة عشرة ضد أفراد الشرطة الذين اعتقلوا ابنيه. وأوقفت محكمة سانتياغو العسكرية الثانية تلك الدعوى وقفا نهائيا في 21 أيلول/سبتمبر 1995. وهو يدعي أنه لم يخطر إطلاقا بأن الدعوى قد أحيلت إلى محكمة عسكرية. وفضلا عن ذلك، يذكر أن قرار المحكمة العسكرية نهائي ولا يمكن استئنافه.

الشكوى

1-3 يدعي مقدم البلاغ وقوع انتهاك لحقه وحق أسرته في الحصول على محاكمة عادلة ومحايدة، نظرا لإحالة قضيته إلى محكمة عسكرية حيث لم يراع بالتالي مبدأ تكافؤ الفرص.

2-3 كما يدعي مقدم البلاغ أن قانون العفو العام الصادر في عام 1978 قد حرمه من الحق في إقامة العدالة، بما في ذلك حقه في محاكمة عادلة وفي التعويض الملائم عن الانتهاكات الماسة بالعهد.

3-3 ويدعي السيد بارزانا أنه وأفراد أسرته قد تلقوا تهديدات بالقتل بسبب أنشطته في مجال حقوق الإنسان.

4-3 ويدعي مقدم البلاغ أن ولديه قد احتجزا تعسفيا وعُذبا أثناء الحادثة التي وقعت خارج منزله في أيار/مايو 1994.

5-3 وهو يدعي أيضا أن الاضطهاد الذي تعرض له يعود إلى أصله الأجنبي، نظرا لأنه وأفراد أسرته يحملون جنسية مزدوجة، شيلية وكرواتية. وهو يدعي أن السلطات الشيلية كارهة للأجانب.

6-3 وهو يزعم أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد تم استنفادها.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات مقدم البلاغ عليها

1-4 تدعي الدولة الطرف، في دفعها المؤرخ 28 آب/أغسطس 1997، أن البلاغ غير مقبول وأن مقدم البلاغ لم يورد أساسا لدعواه التي مفادها أن ابنيه

(24) مذكرة من الأمانة العامة: يبدو أن قصد مقدم البلاغ من وراء طلب الحماية القضائية هو أن يقاضي المسؤولين عن اعتقال ولديه اعتقالا تعسفيا مقاضاة جنائية.

قد اعتقلا بطريقة غير قانونية وكانا ضحيتين للتعذيب ضمن المعنى الوارد في العهد.

2-4 وتدعي الدولة الطرف أنه ينبغي عدم قبول البلاغ وفقا للمادة 1 من العهد. وهي تدعي أن مقدم البلاغ لا حجة له في هذه القضية، نظرا لأن المدعى بأنهما ضحيتان، وهما ابنا السيد بارزانا، يبلغان من العمر أكثر من 18 عاما وكان بمقدورهما تماما تقديم شكوى بالأصالة عن نفسيهما.

3-4 كما تطلب الدولة الطرف عدم قبول البلاغ، نظرا لأنه لا يتضمن شكوى بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري، على أساس أن الضحيتين قد احتجزا بشكل قانوني وأفرج عنهما في غضون ساعات قليلة حالما تحققت السلطات من عدم وجود سبب لاحتجازهما.

4-4 وفيما يتعلق باعتقاد مقدم البلاغ بضرورة إلغاء السلطات قرار المحاكم فيما يتعلق بنتائج الأحداث التي وقعت في عام 1973، تشير الدولة الطرف إلى أن المحاكم في شيلي تتمتع بالاستقلال وأن الحكومة لا تملك سلطة إلغاء قرارات أصدرتها سلطات قضائية.

5- في رسالة مؤرخة 3 كانون الثاني/يناير 1998، كرر مقدم البلاغ دعاواه المتعلقة بتعرضه للإيذاء وسوء المعاملة والتمييز في شيلي. وهو يدعي أنه يملك توكيلا صريحا من أحد ابنيه، وهو السيد فيسنتي خافيير بارزانا الفاريز، لتمثيله أمام اللجنة[25].

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

6-1 يجب أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة 87 من نظامها الداخلي، وقبل النظر في أي ادعاء وارد في البلاغ ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

6-2 وتلاحظ اللجنة مطالبة الدولة الطرف بضرورة إعلان عدم قبول البلاغ. وهي تلاحظ في هذا الصدد أن مقدم البلاغ قدم الرسالة بالنيابة عن ابنيه وكان بمقدور كل منهما تقديم الرسالة بنفسه وأنه لا يوجد في المادة المعروضة على اللجنة فيما يتعلق بالشكوى المقدمة بالنيابة عن الابنين ما يدعل على أن الولدين قد أذنا لوالدهما بتمثيلهما. واللجنة ترى عدم وجود قضية لمقدم البلاغ أمام اللجنة، وتعلن بالتالي عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

(25) لا توجد في الملف إشارة إلى ورود مثل هذا الإذن في أي وقت من الأوقات.

3-6 يظل ادعاء مقدم البلاغ المتعلق بالاضطهاد الذي يدعي أنه تعرض له على أيدي السلطات الشيلية بسبب أصله الكرواتي ادعاء فارغا يفتقر إلى أسس إضافية. وبالتالي، ترى اللجنة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري عدم قبول الشكوى.

4-6 وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ المتعلقة بحرمانه من فرص الوصول إلى المحكمة وهو ما يمثل انتهاكا للمادة 14 من العهد فإن الأحداث المعروفة بأحداث "كورا غويلوتا 2" قد حققت فيها محاكم عسكرية كما أن صاحب البلاغ لم يقدم أسسا إضافية. وترى اللجنة في هذه الظروف أن مقدم الرسالة لم يؤسس دعواه وفقا للمادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7 - ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) عدم مقبولية الرسالة بموجب المادتين 1 و 2 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى مقدم البلاغ.

[اعتمد القرار باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي؛ وصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]